

**قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠****بتعديل المادة (٨) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية  
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية  
الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)  
لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين  
لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،  
وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

**قرر الآتي:****المادة الأولى**

يُستبدل بنص المادة (٨) الفقرة الثانية من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية  
وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧)  
لسنة ٢٠١٣، النص الآتي:

« كما يوقف صرف العلاوة الدورية المستحقة للموظف المحال للتحقيق حتى تنتهي  
إجراءات مساءلته، فإذا جوزي بجزء الفصل من الخدمة أو الخصم من الراتب لمدة تزيد  
على سبعة أيام يحرم الموظف من العلاوة الدورية الموقوف صرفها له لمدة سنة.  
وإذا كان جزء الخصم من الراتب لمدة تزيد على شهر فلا تستحق العلاوة الدورية لمدة  
سنتين».

### المادة الثانية

على الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ م